العدد /١/ تصحيح هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦

ادعى طالب اعادة المحاكمة عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة اربيل بأن محكمة البداءة كانت قد اصدرت حكمها المرقم ١٩٧/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٨/٥ بالزام موكله بتاديته مبلغ قدره (٨٢١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار الى المدعى عليه فيها و ثم نقضه من قبل هذه المحكمة (هيئة الطعن لمصلحة القانون) بقرارها المرقم (١٧/هيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٠/١٨) و صدر بعد ذلك قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية ثم عادت الى نفس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ و صدر القرار بتصديق قرار البدائي ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بابطال حكمها السابق و تحميله المصاريف و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة حكمها المرقم ١٢٧١/ب اعادة المحاكمة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ القاضي برد الطلب و تغريم طالبه و تحميله المصاريف للاسباب الواردة فيه ، ولعدم قناعة وكيل طالب اعادة المحاكمة بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافا طالبا فسخه بموجب العريضة الاستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني ، فاصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٣٨٤/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ الصادر من محكمة بداءة اربيل ورد الاسباب الاستئنافية ، ولعدم قناعة طالبا التصحيح المدعي المدير المفوض لشركة اكلنجر اضافة لوظيفته بقرار محكمة تمييز اقليم كوردستان –هيئة الطعن لمصلحة القانون طالبا تصحيح القرار المذكور ، وارسلت رئاسة محكمة استئناف اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للسير فيها مجددا ، ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على قرار هذه الهيئة بالعدد ٣٦/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٧ ،و حيث ان القرارات التمييزية الصادرة في هيئة الطعن لمصلحة القانون باتة لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي استنادا لاحكام المادة ٣٠/ثانيا –ج من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، عليه قرر رد الطلب شكلا و قيد التأمينات ايرادا لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٦ .

العدد /٢/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

اصدرت محكمة بداءة ميركه سور قرارها في الدعوى المرقمة (١١/ب/٢٠٢٤) بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٢١) القاضي الحكم بالزام المدعى عليه مدير بطاقة الوطنية في ميركة سور اضافة لوظيفته بتصحيح تاريخ تولد المطلوب الطعن ضده المدعي (س/ خ/ ص) وجعله من مواليد (١٩٦٧/٧/١) بدلا من (١٩٧٨/٧/١) و تأشير ذلك في سجلات الاحوال المدنية ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (١٣٨/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢) طالبا نقضه للأسباب الواردة في طلبه ،ولدى اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا و اكتسب الدرجة القطعية لمضى المدة ، وحيث ان الدعوى تتعلق بقضايا السجل المدني وهي من النظام العام وان الدولة طرفا فيها ، لذا كان المفروض تبليغ عضو الادعاء العام المنسب لدى المحكمة للحضور في الدعوى و بيان رأيه فيها استنادا لاحكام المادة ١٤/ثانيا من قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان هذا الاخلال بهذا الاجراء يجعل من الحكم معدوما و الحكم المعدوم هو والعدم سواء و لا يترتب عليه أي اثر القانوني منذ لحظة صدوره و لا تلحقه حصانة و لا يزول عيبه بانقضاء مدد الطعن ولا يستند في سبيل التمسك بانعدامه أي سبيل و يستطيع كل ذي مصلحة ان يتمسك بأنعدامه ، عليه ولما تقدم يكون الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون و وقع فيه خرق للقانون ، حيث ان الثابت من كتاب دائرة تكنولوجيا المعلومات بالعدد ٦٣٥ في ٢٠٢٤/٧/٢

بان المدعي (سياكو خانو صوفي) متقاعد من وزارة المالية و الاقتصاد /مديرية تقاعد بيشمركة /اربيل ، بذلك لا يجوز تصحيح تولده في كل الاحوال مؤدى ذلك تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني و يقتضى ردها ، وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى خلاف ما تقدم ، عليه قرر نقض القرار المطعون فيه و اعادة الدعوى الى محكمتها لأصدار القرار بردها ، و من ثم ارسال اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة مباشرة لخضوعها للتمييز الوجوبي ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

العدد /٣/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

اصدرت محكمة بداءة سوران قرارها في الدعوى المرقمة (٤٩٠/ب/٢٠٠٦) بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٥) القاضي الحكم بتصحيح اسم الجد الصحيح و ذلك بجعله (هوند) بدلا من (هةوني) و كذلك تصحيح اسم الجد غير صحيح للمدعية بجعله (ح) بدلا (ش/ا) و تأشير ذلك في السجلات المختصة للمدعى عليه امين السجل المدني في ديانا ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (١٠٥/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١)طالبا نقضه للأسباب الواردة في طلبه ، ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم من رئيس الادعاء العام في القرار الصادر من محكمة بداءة سوران بالعدد ٤٩٠/ب/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٥ يتعذر النظر فيه و ذلك بسبب اتلاف اضبارة الدعوى من قبل ادارة المحكمة وفقا للضوابط و التعليمات الخاصة بأتلاف الاضابير ، مما حال دون التحقيق من فحوى الطعن ، سيما ان موضوع الطعن ينصب على الادعاء العام بعدم حضور عضو الادعاء العام جلسات المرافعة وهو ما يتطلب الرجوع الى المحاضر الجلسات للتثبت من صحته ، الامر الذي يستحصل في ظل فقدان الاضبارة ، عليه ولما تقدم قرر رد الطعن شكلا ، و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٨/٥ .

العدد /٤/ تصحيح هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٥/١١

اصدرت محكمة بداءة رانية قرارها في الدعوى الاعتراضية المرقمة ١/اعتراضية/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١/١١ القاضي الحكم بتعديل ماجاء في محضر الكشف المرقم ٥٥ في ٢٠١٩/١٠/٣١ من لجنة الاطفاء الاولى في مديرية العامة للزراعة في السليمانية حول اعادة تقدير قيمة القطعة المرقمة ٤١/٩ ل رانية و العائدة الى المطلوب الطعن ضده و القطع المعوضة العائدة الى رئاسة بلدية رانية على ان ينفع المعترض عليه / رئيس بلدية رانية اضافة لوضيفته مبلغ قدره (٦٣٩٢٤,٤٦٠) مليون دينار كفرق السعر لصالح المطلوب الطعن ضده المعترض ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم ٣٢٠/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه ، فارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المذكور ، ثم نقضه من قبل هذه المحكمة (هيئة الطعن لمصلحة القانون) بقرارها المرقم (١٤/هيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٢) وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها المذكورة و السير فيها مجددا و اتباعا للقرار التمييزي و بعد مفاتحة محكمة بداءة رانية في الدعوى ذاتها بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ الحكم برد اعتراض المعترض (ئ/ع/ر) و تحميله المصاريف ، وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت هذه المحكمة بالعدد ٤٧/ الهيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ تصديق القرار ورد الطعن التمييزي ، ولعدم قناعة طالبا التصحيح بقرار محكمة تمييز اقليم كوردستان هيئة الطعن لمصلحة القانون طالبا تصحيح القرار المذكور ، وارسلت رئاسة محكمة استئناف اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للسير فيها مجددا، ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على قرار هذه الهيئة بالعدد ٤٧/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ ،و حيث ان القرارات التمييزية الصادرة من هيئة الطعن لمصلحة القانون باتة لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي استنادا لاحكام المادة ٣٠/ثانيا ج من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، عليه قرر رد الطلب شكلا و قيد التأمينات ايرادا لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١١ ٠

العدد /٥/ تصحيح هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٩

ادعى طالب اعادة المحاكمة عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة اربيل بأن محكمة البداءة كانت قد ا صدرت حكم ها ا لمرقم ١٩٧/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٨/٥ بالزام موكله بتاديته مبلغ قدره (٨٢١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار الى المدعى عليه فيها و ثم نق ضه من قبل هذه المحكمة (هيئة الطعن لمصلحة القانون) بقرار ها ا لمرقم (١٧/هي ئة الط عن لم صلحة ال قانون/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٠/١٨) و صدر بعد ذلك قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية ثم عادت الى ن فس الهي ئة ب تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ و صدر القرار بتصديق قرار البدائي ، فطلب دعوته للمرافعة والح كم باب طال حكم ها ال سابق و تحمي له المصاريف و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة حكمها المرقم ١٢٧١/ب اعادة المحاك مة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ القاضي برد الطلب و تغريم طالبه و تحميله المصاريف للاسباب الواردة فيه ، ولعدم قناعة وكيل طا لب ا عادة المحاك مة بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافا طالبا فسخه بموجب العريضة الاستئنافية المدفوع عن ها الر سم ال قانوني ، فاصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بعدد ٣٨٤/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ الصادر من محك مة بداءة ارب يل ورد الا سباب الاستئنافية ، ولعدم قناعة طالبا التصحيح المدعي المدير المفوض لشركة اكلنجر اضافة لوظيفته بقرار محكمة تمييز اقليم كوردستان هيئة الطعن لمصلحة القانون طالبا تصحيح القرار المذكور ، وارسلت رئاسة محك مة ا ستئناف ارب يل ا ضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للسير فيها مجددا ، ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على قرار هذه الهيئة بالعدد ١/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٦ ،و حيث ان القرارات التمييزية الصادرة في هيئة الطعن لمصلحة القانون باته لا تقبل الطعن بطر يق تصحيح القرار التمييزي استنادا لاحكام المادة ٣٠/ثانيا ج من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الم عدل ، لانه ها تصدر لمصلحة القانون فقط و لا تترتب أي أثر على الخصوم لانه لا يصدر بناء على طعن من أحد الخصوم ، عل يه قرر رد الطلب شكلا ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٩ ٠

العدد /٥/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

اصدرت محكمة بداءة اربيل قرارها في الدعوى المرقمة (٤٨/ب/٢٠٢٤) بتاريخ (٢٠٢٤/٣/٦) القاضي الحكم بتصحيح تاريخ ولادة المدعي المطلوب الطعن ضده (ز/ س/ ح) من ١٩٧٥/٧/١٠ الى ١٩٧٣/٥/١٠ و الاشعار الى مديرية البطا قة الوطن ية في اربيل لتأشير ذلك في سجلاتهم ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طر يق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المر سل من ق بل رئا سة الاد عاء ال عام ا لمرقم (١٢٨٧/٣ في ٢٠٢٤/٧/١)طالبا نقضه للأسباب الواردة في طلبه ،فأرسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحك مة بكتاب ها المذكور ، فأصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان بعدد ٢٥/هيئة الطعن لمصلحة ال قانون/٢٠٢٤ ب تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ قرارا بنقض الحكم المميز ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها المذكورة والسير فيها مجددا واتباعا للقرار التمييزي وبعد مفا تحة محك مة بداءة ارب يل بال عدد ٤٨/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٨ الح كم برد د عوى ا لمدعي (ز/ س/ ح

00000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000) و الاشعار مديرية البطا قة الوطنية في اربيل بذلك ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ٢٥/هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ عليه قرر تصديقه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

العدد /٦/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في سوران قرارها بعدد (٤٢٢/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٦/٢٨) القاضي الحكم بتصحيح نسب المطلوب الطعن ضدهما المدعيان (ي/ و /د/ و/ ع/ خ) من جهة الام و ذلك بنفي نسبها من الشخص الثالث (ب/ ح/ ع) و الحاقها الى المتوفية (رابعة ح/ ز) ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (٢٩٠/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠) ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام واقعا ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في سوران بالعدد ٤٢٢/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٦/٢٨ المطعون فيه تبين انه قد وقع فيه خرق للقانون ، حيث ان قضايا السجل المدني من النظام العام يستوجب تبليغ عضو الادعاء العام المنسب لدى المحكمة للحضور في الدعوى و بيان راية فيها استنادا لاحكام المادة ١٤/ثانيا من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧١ المعدل ، كما ان حجة الولادة موضوع الدعوى ثبت عدم صحتها و كونها مزورة و حيث ان ما يبني على الباطل باطل بذلك تكون دعوى المدعيين غير مستندة على اساس قانوني سليم يستوجب ردها ، و حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر خلاف ذلك ، عليه قرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح اعلاه ، و اصدار القرار بردها ، ومن ثم ارسال اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لشمولها بالتمييز الوجوبي و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

العدد /٧/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٣/٣

اصدرت محكمة استئناف منطقة كركوك-گرميان قرارها في الدعوى المرقمة (٢/ استئناف/٢٠٢٣) بتاريخ (٢٠٢٢/٢/١٩) برد دعوى رئيس بلدية كلار إضافة لوظيفته عن مطالبة المطلوب الطعن ضده (الفرق بين البدلين) لشكوله عن ابرام عقد المساطحة نتيجة المزايدة العلنية و المقدار بمبلغ (٢٠٧,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن استئجار قطعة ارض لغرض انشاء غسل السيارات و بمساحة (٤٥٠م) ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (٢٩١/٣ في ٢٠٢٥/٢/٦)طالبا نقضه للأسباب الواردة في طلبه ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه الصادر من محكمة أستئناف كركوك-گرميان بصفتها الاصلية بالعدد ١٢/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ المتضمن رد الطعن الأستئنافي الواقع على قرار محكمة بداءة كلار بالعدد ٣٤٦/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٢/١٩ ، والذي قضي برد الدعوى صحيح و موافق للقانون ، بالنظر لما استند اليه من أسباب ، حيث أن الفقرة/ثانيا من المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، تشترط في الطعن لمصلحة القانون (حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار من أية محكمة عدا الجزائية من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام) ، وحيث ان الشروط أنفة الذكر غير متوفرة في الطعن لعدم وجود خرق للقانون في الحكم المنصوص فيه ،عليه قرر رد الطعن المقدم من رئيس الادعاء العام ، وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٣/٣ .

العدد /٨ / هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٣/٤

اصدرت محكمة بداءة حلبجه قرارها في الدعوى المرقمة (٤٨٥/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٧) القاضي الحكم بازالة شيوع القطعة المرقمة(٢/٨٧) مقاطعة (٦٣) (پشت جۆگەی بیاره) قسمة بأعتبار مساحة (٣) دونم و (١٧) او لك لا مدعي المطلوب الطعن ضده (ا/ ع/ ح/ س) و مساحة (٢) دونم للمدعى عليه (ر/ ع/ ع/) ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم ٨٧٠/٣ في ٢٠٢٤/٥/٧ طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه، فأصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١٢ و بعدد ١٦/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٤ بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٥ و بدعوى ذاتها و اتباعا للقرار التمييزي الحكم برد دعوى المدعي (ا/ع/ح/ س) لعدم وجود الخصم لأن المدعى عليه (ر/ ع) قد توفي بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ و تحميل المصاريف الدعوى ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة و لشمولها بالتمييز التلقائي سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ١٦/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/١٢ ، عليه قرر رد الطعن التمييزي و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٤ .

العدد /٩/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣

اصدرت محكمة بداءة شقلاوه قرارها في الدعوى المرقمة (١٥٤/ب/٢٠١٨) بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/١٤) القاضي الحكم بالزام المدعى عليه المشرف العام على ممثلية وزارة التربية الاتحادية في اربيل و دهوك اضافة لوظيفته والشخص الثالث الى جانبه وزير التربية الاتحادية اضافة لوظيفته باداء مبلغ قدره (١٧,٧٠٠,٠٠٠) مليون دينار كتعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة الاستعمال غير الاعتيادى للملك المرقم ٢٥٦م ابساتين شقلاوه العائد للمطلوب الطعن ضدها، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم ٨٥٨/٣ في ٢٠٢٣/٥/١٠ طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه، فأصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٤ و بعدد ٣٨/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٩ و بدعوى ذاتها و اتباعا للقرار التمييزي الحكم بالزام المدعى عليهم اضافة لوظيفتهم بالتضامن و التكافل بدفع مبلغ قدره (١٧٤٣٥,٠٠٠) مليون دينار الى المدعيان ورد الدعوى المدعي فيما يتعلق بباقي مبلغ تعويض المطالب به في عريضة الدعوى و قدره (١٧,٤٣٥,٠٠٠) مليون دينار و تحميل الطرفين المصاريف الدعوى كل بقدر المبلغ الذي خسره في الدعوى ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة و لشمولها بالتمييز التلقائي سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٨/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٤ ، عليه قرر تصديقه ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥٠/٤/١٣

العدد /١٠/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣

اصدرت محكمة بداءة شقلاوه قرارها في الدعوى المرقمة (١٥٧/ب/٢٠١٨) بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/١٤) القاضي الحكم بالزام المدعى عليه المشرف العام على ممثلية وزارة التربية الاتحادية في اربيل و دهوك اضافة لوظيفته والشخص الثالث الى جانبه وزير التربية الاتحادية اضافة لوظيفته باداء مبلغ قدره (١٥,٦٠٠,٠٠٠) مليون دينار كتعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة الاستعمال غير الاعتيادى للملك المرقم ٢٠/٤١٢م ١٦ اراضي شقلاوه العائد للمطلوب الطعن ضدها، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم ٨٠٥/٣ في ٢٠٢٣/٥/٧ طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه، فأصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٤ و بعدد ٣٩/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٩ و بدعوى ذاتها و اتباعا للقرار التمييزي الحكم بالزام المدعى عليهم اضافة لوظيفتهم بالتضامن و التكافل بدفع مبلغ قدره (١٥,٤٥٠,٠٠٠) مليون دينار الى المدعية ورد الدعوى المدعي فيما يتعلق بباقي مبلغ تعويض المطالب به في عريضة الدعوى و قدره (٢٤,٥٥٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميل المدعية اتعاب المحاماة ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة و لشمولها بالتمييز التلقائي سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٩/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٤ ، عليه قرر تصديقه ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥٠/٤/١٣

العدد /١٢/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٥/١١

اصدرت محكمة بداءة ميْركه سوْر قرارها في الدعوى المرقمة (٥٨/ب/٢٠٢٣) بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢٠) القاضي الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتصحيح تأريخ تولد المطلوب الطعن ضده المدعي (خ/ ح) و جعله من موالید (١٩٦٠/٧/١) بدلا من (١٩٧٠/٧/١) و تأشير ذلك في سجلات الاحوال المدنية ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم ١٠٦٦/٣ في ٢٠٢٤/٥/٢٩ طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه، فأصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١٢ و بعدد ٢١/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٤ بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٥ و بدعوى ذاتها و اتباعا للقرار التمييزي الحكم برد دعوى المدعي (خ/ ح/ ح) تجاه المدعى عليه (رئيس دائرة البطاقة الوطنية في ميْركه سور اضافة لوظيفته و تحميل المدعي الرسوم و المصاريف الدعوى ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة و لشمولها بالتمييز التلقائي سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ٢١/الهيئة الطعن لصلحة القانون/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/١٢ ، عليه قرر تصديقه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١١ .

العدد /١١/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣

اصدرت محكمة بداءة شقلاوه قرارها في الدعوى المرقمة (١٥٥/ب/٢٠١٨) بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/١٤) القاضي الحكم بالزام المدعى عليه المشرف العام على ممثلية وزارة التربية الاتحادية في اربيل و دهوك اضافة لوظيفته والشخص الثالث الى جانبه وزير التربية الاتحادية اضافة لوظيفته باداء مبلغ قدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كتعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة الاستعمال غير الاعتيادى للملك المرقم ١٤٤م١ بساتين شقلاوه العائد للمطلوب الطعن ضدها، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم ٨٠٦/٣ في ٢٠٢٣/٥/٧ طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه، فأصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٤ و بعدد ٣٧/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٩ و بدعوى ذاتها و اتباعا للقرار التمييزي الحكم برد دعوى المدعي (ز/ م/ ح/ ا) تجاه المدعى عليهم اضافة لوظيفتهم و تحميل المصاريف الدعوى ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة و لشمولها بالتمييز التلقائي سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي كما وان الطعن المقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٧/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٤ ، عليه قررتصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥٠/٤/١٣

العدد /١٣/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣

اصدرت محكمة بداءة شقلاوه قرارها في الدعوى المرقمة (١٦٢/ب/٢٠١٨) بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/١٤) القاضي الحكم بالزام المدعى عليه المشرف العام على ممثلية وزارة التربية الاتحادية في اربيل و دهوك اضافة لوظيفته والشخص الثالث الى جانبه وزير التربية الاتحادية اضافة لوظيفته باداء مبلغ قدره (١٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كتعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة الاستعمال غير الاعتيادى للملك المرقم ٥/١٧٣١ م ١٦ اراضي شقلاوه العائد للمطلوب الطعن ضدها، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم ٨٣٦/٣ في ٢٠٢٣/٥/١٠ طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه، فأصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٤ و بعدد ٤٠/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٩ و بدعوى ذاتها و اتباعا للقرار التمييزي الحكم برد دعوى المدعي (ز/م/ح/ ا) تجاه المدعى عليهم اضافة لوظيفتهم و تحميل المصاريف الدعوى ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة و لشمولها بالتمييز التلقائي سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي كما وان الطعن المقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض

التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٤٠/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٤ ، عليه قررت تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٣

العدد /١٦/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

اصدرت محكمة بداءة السليمانيه قرارها في الدعوى المرقمة (٩٩٣/ب/٢٠١٥) بتاريخ (٢٠١٨/١٠/٧) القاضي الحكم بالزام المدعى عليها وزير البلديات و السياحة و مدير ماء و مجاري السليمانية اضافة لوظيفته بادائها مبلغ قدره (١٨,٦٤٥,٥٢٥) مليون دينار كأجر مثل لصالح مطلوب الطعن ضدهم اعلاه المدعون في تلك الدعوى ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم ٦٧٢ في ٢٠٢١/٨/١٧ طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه، فأصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ و بعدد ١٨/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢١ بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها قرارها المؤرخ ٢٠٢٥/٤/١٣ برد الدعوى المدعيان و تحميله المصاريف ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة و لشمولها بالتمييز التلقائي سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ١٨/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ ، عليه قرر تصديقه و ورد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٢ .

العدد /١٧/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية خبات قرارها في الدعوى المرقمة (٦٢/ش/٢٠١٩) بتاريخ (٢٠١٩/١/٢٤) القاضي الحكم بالزام بثبوت نسب كل من (ب/ و/ ص) الى والدهما المتوفي (د/ م/ ح) و والدهتهما المدعى عليها (ش/ا/ خ) و تأشيرها ذلك في السجلات ذات العلاقة ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة المذكور طالبا نقضه للاسباب الواردة في طلبه، فأصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ و بعدد ٥/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في خبات و السير فيها مجددا و اتباعا للقرار التمييزي و بعد مفاتحة محكمة الاحوال الشخصية في خبات بالعدد ٦٢/ش/٢٠١٩ الحكم برد الدعوى المدعيان (ب/ د/ م/ و/ ص/ د/ م) شكلا و تحميلهما المصاريف ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة و لشمولها بالتمييز التلقائي سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في (خبات) تبين انه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٥/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٧ ، عليه قرر تصديقه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٢ .

العدد /١٨/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١

اصدرت محكمة بداءة في اربيل قرارها بالعدد (٣١٤٠/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١/١٦) القاضي الحكم بالزام المدعى عليه رئيس بلدية اربيل- اضافة لوظيفته باداء مبلغ قدره (٣١,٦٢٢,٦٠٠) مليون دينار كأجر مثل لصالح المدعية المطلوب الطعن ضدها (ا/ ك/ س) عن أجر المثل المطالب به ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (١١٨٢/٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧) طالبا نقضه للاسباب الواردة فيها، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام قد استوفى الشروط القانونية المطلوبة و المبينة في المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة بداءة اربيل/٦ بالعدد ٣١٤٠/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١/١٦ تبين بأنه قد وقع فيه خرق للقانون و يؤدى الى اضرار باموال الدولة ، اذ ان تقرير الخبراء الذي اعتمدته محكمة البداءة لا يصلح اساسا لبناء الحكم استنادا لاحكام المادة ١٤٠/اولا من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لكونه مشوبا بالمغالاة في التقدير فضلا عن ذلك ان الخبراء لم يبينوا الاسس و المعايير الفنية و القانونية التي استندوا اليها في احتساب اجر المثل المطالب به ، الامر الذي يقتضي من المحكمة الاستعانة بخبراء مختصين من اصحاب مكاتب العقارات و المحامين الملمين بأمور العقارات لتقدير اجر المثل بما يتناسب مع واقع حال العقار و موقعه و طبيعته و قيمته السوقية تحقيقا للعدالة و منعا من المغالاة في التقدير ، ذلك ان أجر المثل بوصفه تعويضا عن المنفعة الفائتة يجب ان يكون عادلا بحيث يحقق جبر الضرر دون ان يكون وسيلة لأثراء طالبه على حساب خصمه أو على حساب المال العام ، وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق النهج المنوه عنه اعلاه و اصدار القرار في ضوء ما تسفر عنه من نتائج ومن ثم ارسالها الى هذه المحكمة لشمولها بالتمييز الوجوبي ، و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

العدد /١٩/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في عقرة قرارها بعدد (٤٤٤/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢) القاضي الحكم باثبات النسب (ن) تولد (١٩٣٧/٧/١) جنسية ذكر الذي هو والد المدعي في هذه الدعوى الى والده المتوفي (م/ ب/ م) ووالدته (ح/ي/ ي) من فراش الزوجية وكونه عراقي الجنسية (مسلم الديانة) محل والدته محافظة دهوك (عقرة) نحية كرة سين ولثبوت وفاته والد المدعي بتاريخ (١٩٩٤/١/٨) والن القرار المذكور من مسائل جنسية و ليس لها مدة معينة للطعن التمييزي ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (٣/٢٤٧١ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢) ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الاحوال الشخصية عقرة بالعدد ٤٤٤/ش/ ٢٠٢٢٢ في ٢٠٢٥/٧/٢) تبين انه صحيح و موافق للقانون كونه جاء اتباعا للقرار النقض التمييزي الصار في الدعوى بالعدد ٤٤/هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٤ ، عليه قرر تصديقه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٣ .

العدد /٢٢/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في سوران قرارها بعدد (٤٢٢/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٦/٢٨) القاضي الحكم بتصحيح نسب المطلوب الطعن ضدهما المدعيان / ي/ و/د/ -والدى ع/ خ/ من جهة الام وذلك ينفي نسبهما من الشخص الثالث (ب/ ح/ ع) والحاقها المتوفية (ر/ ح/ ز/) ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (٣/٢٩٠ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠) طالبا نقضه للاسباب الواردة فيها ، فارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المذكور . فاصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦/هيئة الطعن لمصلحة القانون/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ قرارها بنقض الحكم المميز وبعد اعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة وسير فيها مجددا واتباعا للقرار التمييزي وبعد مفاتحة الاحوال الشخصية في سوران بالعدد ٤٢٢/ش/ ٢٠٢١ في ٢٠٢٥/٨/١١ الحكم برد الدعوى المدعيين كل من (ي/ ع/ خ/ و/ د/ع/خ) تجاه المدعى عليه (ع/خ/ح) والشخص الثالث الى جانبه (ب/ ح) و تحميل المدعين ارسم و المصاريف ، وبعد اعادتها الى هذه المحكمة ولشمولها بالتمييز الوجوبي ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في سوران بالعدد ٤٢٢٤/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٥/٨/١١ ، تبين انه صحيح و موافق للقانون للاسباب المعتمدة فيه وكونه جاء اتباعا للقرار النقض التمييزي الصار في الدعوى بالعدد ٦/هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٥ ، عليه قرر تصديقه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٠١٩

العدد /٢٣/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١

اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية قرارها في الدعوى المرقمة (١٨٥/س/٢٠٢٠) بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/١) القاضي الحكم بتاييد الحكم البدائي المرقم (٢٠٩٦/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٨/١١) والتي قضت بمنع معارضة المدعى عليها المستأنفة (ن/ م/ع) المطلوب الطعن ضده المستأنف عليه المدعي (ب/ ك/ ح) للدار المنشأة على القطعة المرقمة ١٥١/١٥١٨ م ٤٥ وارش ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالقرار محكمة الاستئناف المذكور بادر الى الطعن فيه لدى هذه المحكمة عن طريق الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعتها المرسلة في الكتاب المرقم ١٣٥/٣ في ٢٠٢٥/٩/٢٤ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها ، فارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المذكور ، فا صدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بالعدد ٨/الهيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٩ قرارا بنقض الحكم ، وبعد اعادة الدعوى الى محكمة المذكورة و السير فيها مجددا و اتباعا للقرار التمييزي وبعد مفاتحة محكمة استئناف اربيل بصفتها الاصلية بالعدد ١٨٥/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/١٢/١ الحكم بتصديق القرار الاستئناف المرقم ٢٠٩٦/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٨/١١ في محكمة بداءة اربيل و رد الطعن الاستئنافي مع تحميل المستأنف المصاريف الدعوى ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن لمصلحة القانون المقدم من قبل رئيس الادعاء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بالعدد ١٨٥/س/٢٠٢٠ في

٢٠٢٤/١٢/١ غير مستوفي للشروط القانونية لكونه سبق وان قدم طعن ذاته على القرار الصادر عن ذ ـفس المحكـ ـمة و ـبنفس العدد في ٢٠٢٢/٩/١٣ ، وبـالتالي لاحاجة لتقديم طعن جديد لان القرار المطعون فيه يعد امتدادا لقرار ا ـلنقض التمي ـيزي الصادر عن هذه المحكمة بـالعدد ٨/الهيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٩ ،عليه قرر رد الطعن المقدم من قـ ـبل رئيس الادعاء العام بـالعدد ٣ في ٢٠٢٥/٩/٢٤ شكلا،ولدى عطف

النظر على القرار المطعون فيه تبين انه صحيح و موافق للقانون للاسباب المعتمدة فيه ولا يتضمن اي خرق للقانون ، حـ ـيث ان موضوعه انصب على نزاع يتعلق بحقوق شخصية بين اطراف الدعوى ، كما ان الهيئة الاستئنافية التي اصدرت الـ ـقرار محل الطعن مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا وقد عالجت الخلل الذي تضمنه قرارها السابق ولم يبق له اي أثر قانوني ، كـ ـما ان الحكم المعدوم لا يحتاج الى بيان معدوميته لعدم قيامه قانونا من الاساس ، عليه يكون القرار الاستئنافي الخاضع للتمييز الوجوبي صوابا ،قرر تصديقه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢١ ٠

العدد /٢٦/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في اربيل قرارها بعدد (٥٦١٣/ش/٢٠٢٥ موحدة مع ا ضبارة ٣٦٢٠/ش٢٠١٠/٤ بـ ـتاريخ ٢٠٢٥/٨/٤) القاضي الحكم بتصحيح الخطأ المادى الوارد في قرار المحكمة المذكورة المرقم (٣٦٢٠/ش٢٠١٠/٤) في ٢٠١٠/١٢/١٣) وجعل تـاريخ تـولد المدعية مطلوب الطعن ضدها (١٩٩٧/١٢/١٥) بدلا من (١٩٨٧/١/١٥) ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (١٤٧٣/٣ في ٢٠٢٥/١٠/٢٢) طالبا نقضه للاسباب الواردة فيها ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام قد أستوفى او ضاعة القانونية المطلو ـبة المبينة في المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لذا تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النـ ـظر عـ ـلى القرار المطعون فيه و الصادر لمحكمة الاحوال الشخصية في اربيل بـالعدد ٥٦١٣/ش/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/٤ تـبين أنه و قـع فـ ـيه خرق للقانون ، اذ ان موضوع الدعوى ينصب على تصحيح تـاريخ التولد وهو طلب مقدم على انه تصحيح خطأ مادى في قـرار صادر عن محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بـالعدد ٣٦٢٠/ش/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/١٣ ، وحيث ان الـ ـقانون ا ـجاز للمحكـ ـمة بتصحيح الخطأ المادى البحت الذي يرد في قراراتها و الذي يقتصر على الاخطاء الكتابية أو الحـ ـسابية ا ـلتي تـ ـقع عـ ـند تحرير الحكم دون ان يمس ذلك جوهر القرار أو موضوع الحق المتنازع عليه ، لذا فان الطلب المشار في هذه في هذه الدعوى لا يدخل ضمن الاخطاء المادية بـأي وجه ، فضلا عن ذلك ان القرار المطلوب تصحيحه قد مضى على صدوره اكـ ـثر مـن خمـ ـسة و عشرين سنة الامر الذي كان على المحكمة رد الطلب ، وبما ان القرار المطعون فيه قد خالف وجهة النظر القانونية المتقدـ ـمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها للقضاء بردها ومن ثم وارسالها مباشرة الى هذه المحكمة لشمول بـالتمييز التلقائي ، و صدر القرار بـالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢ ٠

العدد /٢٧/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في ميرگەسۆر قرارها بعدد (٦٨/ش/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١٧) القاضي الحـ ـكم بـأثـ ـبات زواج التوفي (ا/ م/ح) من المتوفية (م/ إ/ م) و اثبات نسب المطلوب الطعن ضده (ب/ ا/ م) من والديه المذكورين ا ـعلاه و ـمن تولد (١٩٧٠/٤/١٥) وفق الاوصاف الواردة في متن القرار و تسجيله لدى جهات المختصة ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء الـ ـعام

بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (١٤٨٦/٣ في ٢٠٢٥/١٠/٢٧) طالبا نقضه للاسباب الواردة فيها ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام قد أستوفى او ضاعة القانونية المطلوبة و المبينة في المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لذا تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بالعدد ٦٨/ش/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١٧ تبين أنه وقع فيه خرق القانون ، حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بالحل و الحرمة مما يستوجب تبليغ عضو الادعاء العام المنسب لدى المحكمة للحضور في الدعوى و بيان راية فيها استنادا لاحكام المادة ١٤/ثانيا من القانون المشار اليه هذا من جانب ومن جانب اخر كان يتعين على المحكمة ادخال بقية الورثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهم بشأن طلب المدعي و رأيهم فيه ، و كذلك ادخال مدير البطاقة الوطنية اضافة لوظيفته كشخص ثالث في الدعوى لبيان رايه حول صحة الادعاء ومدى جوازه في ضوء سجلات دائرته ، وحيث ان القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم ومن ثم اصدار القرار المناسب في ضوء لما يظهر لها من نتائج وارسالها مباشرة الى هذه المحكمة لشمولها بالتمييز الوجوبي ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢ .

العدد /٢٨/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/١

اصدرت محكمة بداءة اربيل قرارها بالعدد ٢١٧٦/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٧ و المؤيدة من قبل محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية بعدد٤٨٤/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/١٦ القاضي الحكم بالزام المدعى عليهما ١- مدير التفتيش و السيطرة النوعية ٢- وزير الصحة في حكومة اقليم كوردستان اضافة لوظيفتهما باداء مبلغ قدرها (٤٣,٦١٩) الف دولار او ما يعادلها مبلغ (٦٣,٠٧٦,١٢٠) مليون دينار لصالح المدعي المطلوب الطعن ضده (ه/ ب/ ر) عن المبالغ الزيادة الماخوذة من مرضى الكورونا في مستشفى ارزين الاهلي العائد الى المطلوب الطعن ضده ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (١٥١٥/٣ في ٢٠٢٥/١١/٣)طالبا نقضه للأسباب الواردة في طلبه ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الفقرة ثانيا أ من المادة ٣٠ قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل تشترط لقبول الطعن الذي يقدمه رئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في الحكم او القرار المطعون فيه بطريق الطعن لمصلحة القانون و الا يكون احد من ذوى العلاقة قد طعن فيه ، فضلا عن ان يكون الطعن مقدما ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ثانيا/ب من المادة المشار اليها ، وحيث ان الثابت من اضبارة الدعوى أن وزير الصحة في اقليم كوردستان و مدير التفتيش و السيطرة النوعية اضافة لوظيفتهما قد طعنا تمييزا في الحكم الصادر في الدعوى لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان وان محكمة التمييز قد قضت برد الطعن التمييزي و ذلك بموجب قرارها المرقم ٤٧/الهيئة المدنية الاستئنافية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢٦ ، بذلك يكون الطعن قد فقد شرط من شروطه القانونية ، عليه قرر رده ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١ .

العدد /٢٩/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في اربيل قرارها بعدد (٣٦٥٨/ش/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢١) القاضي الحكم بتصحيح الخطأ المادى في تاريخ تولد المطلوب الطعن ضده المدعي (هـ/ ح/ ح) و جعله (١٩٧٧/١/٧ بدلا من ١٩٧٦/٧/١) و تصحيح محل ولادته من اربيل الى كركوك و تأشير هذا القرار في هامش القرار وفي سجل الاعلام ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (١٥٠٩/٣ في ٢٠٢٥/١١/٢) طالبا نقضه للاسباب الواردة فيها ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام قد أستوفى او ضاعة القانونية المطلوبة المبينة في المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لذا تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في أربيل/١ بالعدد ٣٦٥٨/ش/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢١ تبين بأنه وقع فيه خرق القانون ، اذ ان موضوع الدعوى ينصب على طلب تصحيح التولد و تصحيح محل ولادة وهو طلب قدم على انه تصحيح خطأ مادى في قرارها صادر من محكمة الاحوال المدنية في اربيل بالعدد ٩٨٢/٤/٩٩٠ في ١٩٨٢/١٢/١٨ ، وحيث ان النظر في هذه الدعوى يخرج في الاختصاص النوعي لمحكمة الاحوال الشخصية و انما ينعقد الاختصاص الى محكمة البداءة ، الامر الذي كان يتعين على المحكمة احالة الطلب الى المحكمة الاخيرة هذا من جانب ، و من جانب اخر ان القانون اجاز للمحكمة تصحيح الخطأ المادى البحت الذي يرد في قراراتها والذي يقتصر على الاخطاء الكتابية او الحسابية التي تقع عند تحرير الحكم دون ان يمس ذلك جوهر القرار او موضوع الحق التنازع عليه ، لذا فان الطلب المشار في هذه الدعوى لا يدخل ضمن نطاق الاخطاء المادية بأي وجه ، لا سيما ان القرار المطلوب تصحيحه قد مضى على اصداره اكثر من اربعين سنة مما يقتضى على المحكمة المختصة بالنتيجة رد الدعوى ، وحيث ان القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف ما تقدم ، عليه قرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها للقضاء بردها ومن ثم وارسالها مباشرة الى هذه المحكمة لشمولها بالتمييز الوجوبي ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢ .

العدد /٣٠/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٢٥ (١) التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤

اصدرت محكمة بداءة ئاكرى قرارها بالعدد (ا/استملاك رضائي/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٢٤) في الحكم باستملاك مساحة المنطقة المرقمة ٩٣/٣٨ م ٩٦ / خربه والبالغة (١ دونم) و (٢١ اولك و ٣٤,٦٨م٢) العائد للمستملك منهم المطلوب الطعن ضدهم (ي/ ع/ م/س/و /ع/ م/ س/ ق/ و /ع/ ن/ ق) اعلاه و تسجيلها باسم دائرة المستملك بلدية أربيل إضافة لوظيفته استملاكا استبداليا بعموم مساحة القطع المرقمات ٩٣٩/٧ و ٩٦٧/٧ و ٩٤٠/٧ و ٩٤١/٧ و ٩٥٠/٧ و ٩٧٥/٧ و ٨٨٥/٧ و ٩١٨/٧ و ٩٢٩/٧ و ٨٨٣/٧ و ٩٠٨/٧ و ٨٣٨/٧ مقاطعة ٩٤ بيوك) العائدة ملكيتها لرئاسة بلدية ئاكرى مع ايداع الفرق بين البدلين من قبل المستملك منهم المطلوب الطعن ضدهم والبالغة (٢١,٨٥٢,٢١٤,٠٤٠) مليون دينار لصالح المستملك رئاسة بلدية ئاكرى و الاشعار الى ملاحظة الستجيل العماري في ئاكرى لتسجيل ذلك ، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعة طي الكتاب المرسل من قبل رئاسة الادعاء العام المرقم (١٥٧٣/٣ في ٢٠٢٥/١١/١٩)طالبا نقضه للأسباب الواردة في طلبه ، وبعد اعادة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن لمصلحة القانون مستوفي لشروط القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون وفيه خرق القانون و ذلك لانه تم تسجيل هذه الدعون من قبل رئيس بلدية ئاكرى اضافة لوظيفته طالبا فيها استملاك العقار موضوع الدعوى العائد للمستملك منه و بذلك تكون الدعوى استملاكا قضائيا وكان على المحكمة النظر فيها في ضوء احكام قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل و احكام

قانون ادارة البلديات رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل لانه تبين ان العقار المطلوب استملاكه المرقم ٩٣/٣٨ مقاطعة ٩٦ خربة هو بالاصل من مفرزات القطعة المرقمة ٢/٣٨ من نفس المقاطعة ، وان القطعة الاخيرة قد سجلت باسم المستملك منه كحصته عند اطفاء القطعة المرقمة ٣٨ م ٩٦ خربة العائدة للمستملك ، منـــــه

البالغة مساحتها ٤٠ م /١٥ اولك ١٤ دونم (ع/ ش/ ع) و بشكل مخالف للقانون ، حيث كان على البلدية المذكورة اعلاه بعد موافقتها على اقرار و تقسيم القطعة الاخيرة موضوع الدعوى التي هي عبارة عن الشوارع المستخدمة للنفع العام داخل القطعة المفرزة باسمها استنادا لاحكام المادتين ٤٨/د/ج و ٥٥ من القانون المشار اليه اعلاه لا سيما ان مساحتهما تقل عن النسبة الواردة في المادة ٤٨ اعلاه قياسا بالمساحة الكلية للقطعة ٢/٣٨ اعلاه و بالتالي فأن عقد الاتفاق الجاري بين المتداعيين حول استملاك العقار موضوع الدعوى حسب التفصيل الوارد فيه باطل كونه مخالف للقانون للأسباب المذكورة أنفا ، عليه ولكون القرار المطعون فيه قد خالف الوجهة القانونية الصحيحة اعلاه ، عليه قرر نقضه و اعادة الاضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم ،وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٤ ،